كابني عم ماتا معا ولابن واحد منهما صاحبه ولا عجب وارثه و
كذلك اخوان ماتا معا وخلفا امهما واخاهما فللام من كل واحد
منهما الثلث وان ماتت ام وابنها معا وادعى الزوج ان الام
ماتت اولا وادعى اخ المراة ان الابن مات اولا فللاخ نصف
ما تركت اخته فقط وللزوج النصف الاخر وجميع متروك الابن
لابيه قوله **ووقف القسم للحمل** اي ووقف قسم التركة
لاجل الشك في وجود الحمل او في الذكورية وغيرهما وهذا من موانع
الميراث في الحال وقيل انه يعجل المحقق **قال** الشيخ وهو الذي
لا شك فيه كالزوجة تعطى الثمن والام السدس ويشبهه قوله
ومال المفقود للحكم بموته عطف على ووقف والمفقود هو
الذي عمي اثره وانقطع خبره فلا يدرى حي هو ام ميت وهذا هو
المانع في الوجود فيوقف ماله الى مدة يحكم فيها بموته تمالبا
واختلف في حد ذلك فقيل الى سبعين سنة وقيل ثمانين وقيل غير
ذلك فان انقضت تلك المدة فيحكم بموته ويقسم ميراثه ويعتبر
زمان حضوره الى غيبته وعلى ذلك يقع الحكم فان غاب وهو ابن سبعين
سنة فانه يتلوم له بقدر اجتهاد القاضي وكذلك ان غاب ابن
سبعين سنة وان غاب ابن ثلاثين زيد لها اربعون وان غاب ابن عشرين
زيد لها خمسين ويتلوم له في الفتيا ان غاب ابن ثمانين عمرا الى
التسعين وابن التسعين عمرا الى المائة وابن المائة يتلوم له الا
عوام اليسيرة بقدر الاجتهاد وقيل يتلوم له بعشرة وقيل بعام وعامين
وابن مائة وعشرين يتلوم له العام ونحوه واذا مضى هذا الزمان فان ماله
يقسم بين ورثته ويقدر جميع عمره وذلك ان يفقد وهو
ابن ثلاثين سنة فيزاد لها خمسين وان غاب ابن ستين فيزاد لها
عشرون سنة هكذا القياس قوله **وان مات مورثه قدر
حيا وميتا ووقف المشكوك** اي من يرث المفقود في حال

في حال تعميره بانه يقدر حيا وميتا ويعمل في فريضتين احداهما
على تقدير انه حي والثانية على تقدير انه ميت ثم تنظر بين
المسألتين وترد هما الى عدد واحد وتدفع من ذلك للمحقق
ميراثه وتوقف المشكوك حتى يتبين حياة المفقود او موته فان
كان حيا يوم موت مورثه او مضت مدة التعمير وحكم بموته
كان ذلك لورثته وان ثبت انه كان يوم موت مورثه ميتا رد
الموقوف لمستحقه وبيان ذلك في المثال وهو من ترك
زوجا واما واختا وابا لها مفقودا فمسألة الحياة من ستة
لان الاخت محجوبة بالاب وهي احدى الغراوين ومسألة موت الاب
من ثمانية لعولها والمسألتان متباينتان فاضرب نصف
احدهما في كامل الاخرى تخرج لك اربعة وعشرون ويكون للمحقق
للزوج تسعة وللام اربعة ويوقف الاحد عشر فان ثبت موته
او مضت مدة التعمير فتاخذ الاخت تسعة وللام اثنان وان
ثبت حياته قبل موت موروثه اخذ الزوج ثلاثة والاب ثمانية **والفرق**
والفرق بين الحمل ومدة التعمير ان مدة الحمل قريبة بخلاف
مدة التعمير هكذا

	٦	٨	٢٤
زوج	٣	٣	٩
اب	٢	.	.
ام	١	٢	٤
اخت		٣	.

قوله **والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى** الخنثى هو الذي له ما للذكر وما للانثى وذلك فرج وذكر وفيه علامات الذكورية وعلامات الانوثية فلا ذكر انه
يحكم له بالفعل على ما ذكره وبيان ذلك ان من ترك ولدين احدهما
خنثى فمسألة التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة وهما
متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى تخرج لك اثني عشر ومنها
تصح ويكون مسألة ضربها في اثنين عدد الحالين تخرج لك
اربعة وعشرين ومنها تصح ويكون للذكر سبعة عشر وللخنثى خمسة
الذكر

Copyright © King Saud University